المجلس الوطني التأسيسي

75
عدد

باردو في 9 سبتمبر 2014

جدول إحالة مشاريع قوانين

المرجع		المشروع	الإحالة على اللجان
العدد	الإحالة		
60	بتاريخ2014/09/09	مشروع قانون يتعلق بإتمام القانون عدد 87 لسنة 1983 المؤرخ في 11 نوفمبر 1983 والمتعلق بحماية الأراضي الفلاحية. (مع طلب إستعجال النظر فيه: مذكرة في بيان موجب الإستعجال) *تم تقديمه من قبل رئاسة الحكومة	اللجان المتعهدة: * -لجنة القطاعات الخدماتية. -لجنة البنية الأساسية والبيئة. في الجوانب الداخلة في اختصاص وتعدّ تقريرا كتابيا في الغرض تحيله لجنة القطاعات الخدماتية.
61	بتاريخ2014/09/09	مشروع قانون يتعلق بتنقيح المرسوم عدد 37 لسنة 2011 المؤرخ في 14 ماي 2011 والمتعلق بإجراءات ظرفية لمساندة الناشطين في قطاع الفلاحة والصيد البحري لمواصلة نشاطهم. *تم تقديمه من قبل رئاسة الحكومة	اللجنة المتعهدة: *لجنة المالية والتخطيط والتنمية.
62	بتاريخ2014/09/09	مشروع قانون يتعلق بالمصادقة على إتفاقية القرض المبرمة بتاريخ 24 جوان 2014 بين حكومة الجمهورية التونسية والصندوق العربي للإنماء الإقتصادي والإجتماعي للمساهمة في تمويل مشروع سد ملاق العلوي. *تم تقديمه من قبل رئاسة الحكومة	اللجان المتعهدة: *لجنة المالية والتخطيط والتنمية. -لجنة الحقوق والحريات والعلا الخارجية. -لجنة البنية الأساسية والبيئة. في الجوانب الداخلة في اختصاص وتعدّ كل منهما تقريرا كتابيا في الغر تحيله على لجنة المالية والتخط والتنمية.
63	بتاريخ2014/09/09	مشروع قانون يتعلق بالمصادقة على إتفاقية الضمان المبرمة في 26 جوان 2014 بين حكومة الجمهورية التونسية والمؤسسة الدولية الإسلامية لتمويل التجارة والمتعلقة بإتفاقية المرابحة المبرمة بين الشركة التونسية لصناعة الحديد والمؤسسة المذكورة لتمويل إستيراد مواد أولية. *تم تقديمه من قبل رئاسة الحكومة	اللجان المتعهدة: *لجنة المالية والتخطيط والتنمية. -لجنة الحقوق والحريات والعلاقا الخارجية. -لجنة الطاقة والقطاعات الإنتاجية. في الجوانب الداخلة في اختصاص وتعدّ كل منهما تقريرا كتابيا في الغر تحيله على لجنة المالية والتخط والتنمية.

رئيس المجلس الوطني التأسيسي

مصطفى بن جعفر

2014/60

مشروع قانون
يتعلق بإتمام القانون عدد 87 لسنة 1983 المؤرخ في 11 نوفمبر 1983 و المتعلق بحماية الأراضي الفلاحية

فصل وحيد : تُضاف إلى الفصل 10 من القانون عدد 87 لسنة 1983 المؤرخ في 11 نوفمبر 1983 و المتعلق بحماية الأراضي الفلاحية الفقرات خامسة و سادسة و سابعة فيما يلي نصّها :

الفصل 10: (الفقرات خامسة و سادسة و سابعة)

" كما يمكن تهيئة البناءات أو إحداث بناءات أو منشآت غير ثابتة بالمستغلات الفلاحية بهدف بعث مشاريع إقامات ريفية أو فضاءات سياحيّة مرتبطة بالنشاط الفلاحي شريطة الحصول على ترخيص من الوزير المكلف بالفلاحة بعد أخذ رأي الوزير المكلّف بالسياحة .

وتضبط بأمر شروط و إجراءات الحصول على الترخيص المذكور .

و تضبط بقرار مشترك من الوزيرين المكلفين بالفلاحة وبالسياحة المواصفات الفنية للبناءات المزمع تهيئتها أو إحداثها للغرض."

2014/60

الواردات عدد
8 - سبتمبر 2014
المجلس الوطني التأسيسي
مكتب الضبط المركزي

2014/60

2014/60

الواردات عـــــــدد
8 - سبتمبر 2014
المجلس الوطني التأسيسي
مكتب الضبط المركزي

شرح الأسباب

(مشروع قانون حماية الأراضي الفلاحية)

لقد عرّف القانون عدد 87 لسنة 1983 المؤرخ في 11 نوفمبر 1983 المتعلق بحماية الأراضي الفلاحية كما هو منقح و متمّم بالقانون عدد 104 لسنة 1996 المؤرخ في 25 نوفمبر 1996 ، الأراضي الفلاحية بأنها كل الأراضي التي وقع تخصيصها لإنتاج فلاحي أو غابي أو التي يمكن أن تكون أرضية لذلك الإنتاج بما فيها تلك الموجودة ضمن أمثلة التهيئة العمرانية و السياحية و الصناعية و رتبها حسب أهميتها كمناطق تحجير أو صيانة أو مناطق فلاحية أخرى .

و تم التأكيد من خلال الفصل 10 من القانون المذكور أعلاه على أنه لا يمكن إستعمال هذه الأراضي إلا لأغراض فلاحية أو لنشاطات مرتبطة بالإستعمال الفلاحي . و إذا دعت الضرورة إلى إستعمال هذه الأراضي لأغراض أخرى ، فإن ذلك لا يتم إلا بعد تغيير صبغتها بأمر.

و بناء على ما سبق ، و تبعا لإصدار الأمر عدد 457 لسنة 2007 المؤرخ في 6 مارس 2007 و المتعلق بترتيب المؤسسات السياحية التي تقدم خدمات متمثلة في إيواء الحرفاء ،و منها الإقامات الريفية التي تحدث بالمستغلات الفلاحية ،فقد تأكد وضع الإطار القانوني الخاص بها عبر إدخال تعديلات على أحكام القانون عدد 87 لسنة 1983 المؤرخ في 11 نوفمبر 1983 المذكور أعلاه في إتجاه إقرار إمكانية إقامة مثل هذه المشاريع على المستغلات الفلاحية .

و عليه ، و نظرا لما تكتسيه هذه المشاريع من أهمية في تثمين المنتجات الفلاحية و في إبراز الثروات البيئية و المخزون الطبيعي و في إطار تجسيم الإستراتيجية الوطنية الرامية إلى تنويع أنماط الإيواء السياحي ،فقد إتجه الرأي إلى إضافة أحكام إلى الفصل 10 من القانون عدد 87 لسنة 1983 المتعلق بحماية الأراضي الفلاحية

تنص على أنه " يمكن تهيئة البناءات أو إحداث بناءات أو منشآت غير ثابتة بالمستغلات الفلاحية بهدف بعث مشاريع إقامات ريفية أو فضاءات سياحية مرتبطة بالنشاط الفلاحي شريطة الحصول على ترخيص من الوزير المكلف بالفلاحة بعد أخذ رأي الوزير المكلف بالسياحة وتضبط بأمر شروط الحصول على الترخيص المذكور".

و سيمكن هذا الإجراء من تيسير إقامة هذا الصنف من الأنشطة المتلائمة مع النشاط الفلاحي و المندمجة في المحيط الطبيعي مع المحافظة على الصبغة الفلاحية للعقارات المزمع توظيفها لهذا الغرض .

و تجدر الإشارة إلى أن التجارب المقارنة بيّنت أن هذا الصنف من الأنشطة يكتسي أهمية كبرى بالنظر إلى مساهمته في تنويع النشاط السياحي من جهة و في تثمين المنتجات الفلاحية و دعم ترويجها مع المحافظة على المحيط الطبيعي من جهة أخرى.

ذلك هو موضوع مشروع القانون المصاحب.

2014/60

2014/60

الواردات عـــــــدد
8 - سبتمبر 2014
المجلس الوطني التأسيسي
مكتب الضبط المركزي

مذكرة في استعجال النظر

يندرج مشروع القانون المعروض في اطار في تجسيم الإستراتيجية الوطنية الرامية إلى تنويع أنماط الإيواء السّياحي،

وهو يكتسي بذلك أهمية كبرى بالنظر إلى مساهمته في تنويع النشاط السياحي من جهة و في تثمين المنتجات الفلاحية و دعم ترويجها مع المحافظة على المحيط الطبيعي من جهة أخرى.

هذا فضلا عن كونه يمكن من إبراز الثروات البيئية والمخزون الطبيعي لبلادنا دون المساس بالصبغة الفلاحية للعقارات المزمع توظيفها لهذا الغرض .

ولكل هذه الاسباب ولضمان ادخال احكامه حيز التطبيق في اقرب وقت بما يمكن من اعطاء دفع جديد لتطوير القطاع السياحي في بلادنا، فإننا نرجو منكم التفضل باستعجال النظر فيه وإتمام إجراءات المصادقة عليها في أقرب وقت.